الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المديرية العامة للمصالح العقارية

قرار رقم / ٨٥٧ /م.ع

المدير العام للمصالح العقارية

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- وعلى احكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/م.و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ .
- وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦/م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٢/لعام ٢٠١٧
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٨/ق تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١.
- وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية .
- وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم تاريخ / /٢٠١٧.
- وعلى اقتراح مدير المصالح العقارية .

يقرر ما يلي

المادة ١- تعلن المديرية العامة للمصالح العقارية عن حاجتها لإجراء اختبار وفقا لأحكام المادة /١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/ لعام٢٠٠٤ للتعاقد مع عدد من العاملين من الفئة الرابعة وفق الأعداد والمؤهلات العلمية والمهنية الواردة في الجدول التالي :

العمل المطلوب	الفئة	المؤهل العلمي	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	العدد المطلوب لباقي المتقدمين
عامل مهني (فني صحية)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها + شهادة مهنية	٢	٢
عامل مهني(فني كهرباء)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها + شهادة مهنية	٢	٢
عامل مهني (منجور خشب)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها + شهادة مهنية	١	١
عامل مهني (منجور ألمنيوم)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها + شهادة مهنية	١	١

تحجز لذوي الشهداء وهم (الأب-الأم-الزوجة-الأولاد-الأخوة)وفق ما هو مبين بالقانون رقم/٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١وعلى المرسوم التشريعي /٢٢/ لعام ٢٠١٧ بنسبة٥٠% من الشواغر المراد ملؤها بموجب الاختبار في المديرية في حال عدم توافر نسبة (٥٠%) من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى الاختبار لإشغال المراكز الأعمال الفائضة من غير ذوي الشهداء.

المادة ٢- يشترط في من يتقدم إلى الاختبار ان يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة/٧/من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة ٣- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفقاً لما يلي :

١- طلب خطي يتضمن الاسم والشهرة والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان المديرية العامة للمصالح العقارية الكائن في دمشق – شارع الثورة – مقابل سوق الخجا خلال الفترة الممتدة من ٣ / ١٢ / ٢٠١٧ ولغاية ٢١ / ١٢ / ٢٠١٧.

٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي + الشهادة المهنية المطلوبة أو ما يعادله.

٣- صورة عن البطاقة الشخصية او بيان قيد مدني مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليد .

٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي او المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها ، او فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للاختبار من العاملين الدائمين او المؤقتين لديها .

٦- المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والمرسوم التشريعي /٢٢/ لعام ٢٠١٧ التقدم بوثيق استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو أحد فروعه من المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني – الاتحاد العام لنقابات العمال) في حال كان المتقدم الى الاختبار من ذوي الشهداء او من في حكمهم .

المادة ٤- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قرارين بأسماء المقبولين للاشتراك بالاختبار ممن تتوفر فيهم الشروط يتضمن :

- القرار الأول أسماء المتقدمين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم .
- والقرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد القرارين موعد ومكان الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجودا ان يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

المادة ٥- يشتمل الاختبار على امتحان عملي مجموع درجاته/٨٥/درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن /٦٠/درجة منها .

معامل التثقيل ويتم حسابها على النحو التالي :

أ- بالنسبة لذوي الشهداء /٥/ درجات

$$\text{معامل التثقيل} = \frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى إعلان المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}} \times ٥$$

ب- بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة .

$$\text{معامل التثقيل} = \frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى إعلان المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}} \times ١٥$$

وتحسب اجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوما شهراً كاملاً .

المادة ٦- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قرارين يتضمنا أسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم :

- القرار الأول للناجحين من ذوي الشهداء والمصابين بالعجز التام ومن في حكمهم .
- القرار الثاني باقي المتقدمين وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الالكتروني ان وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم الاعلان فيها لمدة لا تقل عن / خمسة عشر يوماً /

المادة ٧- يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الاختبار العملي بنجاح بعد احتساب معامل التثقيل لهم كما يلي :

١- لذوي الشهداء (درجة الامتحان العملي + معامل التثقيل + ١٠ درجات)

٢- لباقي المتقدمين (درجة الامتحان العملي + معامل التثقيل)

المادة ٨- يشترط لنجاح المتقدم الا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ /١٠٠/ درجة وتقرب النتيجة الى اقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله اكبر وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر .

المادة ٩- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قرارين بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين والثاني أسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعاقد وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل قرار على حدى مع مراعاة التعاقد بنسبة /٥٠/% من ذوي الشهداء وفي حال عدم استكمال العدد المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء او غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء .

المادة ١٠- تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قرارين يتضمن أسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار الأول لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولا من الجهاز المركزي للرقابة المالية ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها الالكتروني ليصار الى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة المحددة /شهر / كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين .

المادة ١١- مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار التعاقد من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

المادة ١٢- تشكل لجان الاختبار وفق ما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .

المادة ١٣- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشـــق في ١٩ / ٢ / ١٤٣٩ هـ الموافق لـ ٨ / ١١ / ٢٠١٧

المدير العام للمصالح العقارية

المهندس عبد الكريم ادريس